حرف الدال

حرف الدال

الدَّامِغَة :

انظر: الشِّجاج .

الدَّامِيَة :

انظر: الشِّجاج .

الدِّباغة :

هى إزالة النَّتَن والرطوبات النجسة من الجلد .

الدِّعَة :

هى عبارة عن السكون عند هيجان الشهوة.

الدَّرُوز :

انظر: الشيعة .

دلالة الإشارة :

انظر: المنطوق والمفهوم .

دلالة الاقتضاء .

انظر: المنطوق والمفهوم .

دليل الإمكان :

معناه: أن الموجودات حسب القسمة العقلية: إما أن تكون واجبة الوجـود

جميعا، وواجب الوجود هو الذى لا يتصور العقل عدمه لاستلزام المحال، وإما أن تكون ممكنة الوجود على معنى أنها يمكن أن توجد وألّا توجد، فليس هناك علة لذاتها تقتضى وجودها أو عدمه، وإما أن يكون بعضها واجبا وبعضها ممكنا .

ومحال أن تكون كلها واجبة الوجود؛ لأنها بين متحركة تحتاج إلى محرك، وبين مركبة تحتاج إلى علة لتركيبها، ولا بد أن تسبقها أجزاؤها .

ومحال أن تكون كلها ممكنة الوجود؛ لأن الممكن يحتاج إلى علة تخرجه من حيز الإمكان إلى حيز الفعل .

بقى الفرض الثالث: وهو أن يكون بعضها ممكن الوجود وهو هذا العالم، وبعضها واجب الوجود وهو الله، وهو السبب الأول لوجود هذا العالم، ومن المحال أن يكون مسبوقًا؛ لأن الذى يسبقه يكون أولى بالوجوب.

دليل الحدوث :

معناه: أن العالم متغير، وكل متغير حادث، وكل حادث لابد له من مُحدِث ولابد أن يقف العقل عند محدث غير حادث وإلا لزم الدور أو التسلسل المحالان، وذلك الْمُحدِث هو الله عز وجل.

دليل الْحَرَكة :

يقصد بالحركة: الحركة بمعنى الانتقال من مكان إلى مكان، أم الانتقال من حال إلى حال، أم الحركة بمعنى الانتقال من حيز الإمكان إلى حيز الوجود .

ويقصد بدليل الحركة: أن كل متحرك لابد له من مُحرِّك، وأن هذا المحرك لابد أن يستمد الحركة من غيره، وهكذا إلى أن يقف العقل عند محرك أزلى قائم بذاته غير محتاج إلى غيره، وإلا لزم الدور أو التسلسل إلى ما لا نهاية، وكلاهما باطل، وذلك المحرك هو الله عز وجل .

وهذا دليل من أدلة وجود الله عز وجل .

الدَّوَرَان :

عند الأصوليين: هو وجود الحكم بوجود العلة، وانعدامه بانعدامها .

ويسمى: الطَّرْد والعكس، وسماه القدماء من الأصوليين: الجَرَيان. ومثال ذلك: قصر الصلاة فى السفر، فإن العلة هى السفر، والحكم قصر الصلاة، فإن وجد السفر جاز القصر، وإن عُدِم السفر عُدِم جواز القصر للصلاة .

وفى أنّ الدوران يفيد كون الوصف المدار عليه علّة الحكم ثلاثة مذاهب :

١ - لا يفيد العليّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا وهو مذهب جمهور الحنفية .

٢ - يفيد العِليّة ظنًّا، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة .

٣- يفيد العليّة قطعًا، وهو مذهب بعض المعتزلة .

الدِّيَة:

فى اصطلاح الفقهاء: هى المال الذى يجب بسبب الجناية، وتُؤدى إلى المجنى عليه، أو وَلِيه .

وتُسمَّى الدية بالعَقْل .

و أصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فَعَقَلها بفناء المقتول، أى: شدها بعقالها ليُسلِّمها إليهم .

وقد كان نظام الدية معمولا به عند العرب، فأبقاه الإسلام .

والحكمة من مشروعيتها: الزّجر والرّدع وحماية الأنفس وقدرها: ١٠٠ من الإبل، أو ٢٠٠ من البقر، أو ٢٠٠٠ من الشياه، أو ١٠٠٠ دينار على أصل الذهب، أو ١٢٠٠٠ درهم على أهل الفضة، أى حسب حال مُعطى الدية .

وهى نوعان :

١ ـ دية مُغَلَّظة: وتجب فى شبه العمد، وهى مائة من الإبل، فى بطون أربعين منها أولادها .

٢- دية مُخَفَّفَة: وتجب فى قتل الخطأ، وهى مائة من الإبل غير حوامل.

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولى الدم، فإن الشافعية والحنابلة يرون أنه يجب فى هذه الحال دية مغلظة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية فى العمد، و إنما الواجب فيما اصطلح الطرفان عليه، وما اصطلحوا عليه حال غير مؤجل .